

اللائحة التنفيذية رقم 3 لسنة 2025

جدول المخالفات والغرامات للأنشطة السريرية والتجارية

تاريخ السريان: 2 مايو 2025

RUL-DHCA-03

إخلاء المسؤولية:

تصدر هذه الوثيقة عن سلطة مدينة دبي الطبية وتشكل تنظيمًا رسميًا أو سياسة أو توجيهًا وفقًا للقوانين الاتحادية المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة وقوانين إمارة دبي.

يُقر جميع الأفراد والجهات وحملة التراخيص وأصحاب المصلحة ضمن نطاق سلطة مدينة دبي الطبية، بمجرد الاطلاع على هذه الوثيقة أو استخدامها أو الرجوع إليها، بالتزامهم بأحكامها والامتثال الكامل لمتطلباتها.

قد يؤدي أي إخلال بالالتزام بالأحكام الواردة في هذه الوثيقة إلى اتخاذ سلطة مدينة دبي الطبية إجراءات تنظيمية أو فرض غرامات أو تطبيق تدابير تنفيذية أخرى وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها.

في حال وجود أي تعارض بين هذا الإصدار والإصدار الرسمي الموقع أو المنشور، يُعتد بالإصدار الرسمي الموقع.

جدول المحتويات

1- التمهيد.....	3
2- الغرض والنطاق.....	3
المادة (1).....	5
التعاريف والتفسيرات.....	5
المادة (2).....	6
التزامات الامتثال.....	6
1-2 الالتزام العام بالامتثال.....	6
2-2 عدم أهمية الإخطار الفردي.....	6
3-2 الالتزام الخاص بلوائح المالك المستفيد النهائي.....	7
المادة (3).....	7
التفتيش.....	7
1-3 حق سلطة مدينة دبي الطبية في الوصول والفحص.....	7
2-3 تدابير التنفيذ في حال المخالفات الجسيمة أو المتكررة.....	7
المادة (4).....	8
المخالفات.....	8
1-4 المسؤولية العامة عن عدم الامتثال.....	8
2-4 العقوبات على المخالفات المتكررة.....	8
3-4 الإبلاغ الإلزامي عن الحوادث.....	8
4-4 تنفيذ تعليمات المحاكم.....	8
5-4 المخالفات المتعلقة بالتأشيرات.....	8
6-4 الإدراج في القوائم السوداء أو الحظر وفقاً لتقدير السلطة.....	8
7-4 العقوبات الصادرة عن سلطات أخرى.....	8
الملحق 1: جدول المخالفات - عام.....	9
الملحق 2: جدول المخالفات المتعلقة بالرخصة التجارية.....	10
الملحق 3: جدول المخالفات المتعلقة بالمرافق السريرية وأخصائي الرعاية الصحية في مدينة دبي الطبية.....	11
الملحق 4: جدول المخالفات المتعلقة بالتأشيرات.....	13
الملحق 5: مخالفات المالك النهائي المستفيد - قرار مجلس الوزراء رقم 132 لسنة 2023.....	13

1- التمهيد

تصدر هذه اللائحة التنفيذية عن سلطة مدينة دبي الطبية استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون رقم (16) لسنة 2024 بشأن مدينة دبي الطبية، والذي خولها الاستقلال القانوني والمالي والإداري، بما في ذلك صلاحية إصدار الأدوات التنظيمية وتطبيق أطر الامتثال وفرض الغرامات الإدارية.

وتنظم اللائحة التنفيذية رقم (3) أحكام إنفاذ المخالفات ضمن مدينة دبي الطبية في المجالات السريرية والتجارية والإدارية والرقابية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة عند الاقتضاء، بما فيها هيئة الصحة بدبي، وفقاً للقانون رقم (6) لسنة 2018 وتعديلاته بموجب القانون رقم (14) لسنة 2021.

كما تتولى سلطة مدينة دبي الطبية ضمان الامتثال للوائح الوطنية الخاصة بنظام المالك المستفيد النهائي، وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2023 بشأن الغرامات المتعلقة بعدم الامتثال لإجراءات المالك المستفيد النهائي، وقرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 بشأن تنظيم إجراءات المالك المستفيد النهائي، فضلاً عن القرار الوزاري رقم (186) لسنة 2024 بشأن إجراءات التظلم.

2- الغرض والنطاق

1-2 تهدف هذه اللائحة التنفيذية إلى وضع إطار قانوني شامل لتنظيم وإنفاذ المخالفات الناشئة عن الأنشطة السريرية والتجارية والإدارية والمتعلقة بالامتثال، والتي تُمارس ضمن نطاق اختصاص مدينة دبي الطبية.

2-2 تسري أحكام هذا القانون على جميع أصحاب التراخيص والمقاولين والمُلاك والمشغلين ممن يزاولون أي نشاط داخل مدينة دبي الطبية، ويلتزم هؤلاء بالامتثال الصارم للأدوات القانونية والأطر التنظيمية التالية:

القانون رقم (16) لسنة 2024 بشأن مدينة دبي الطبية؛

اللائحة التنظيمية رقم (1) لسنة 2013؛

- أ) جميع اللوائح المتعلقة بالرعاية الصحية واللوائح التجارية الصادرة عن سلطة مدينة دبي الطبية والنافذة ضمن مدينة دبي الطبية؛
ب) القوانين الاتحادية ذات الصلة، بما في ذلك المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
ت) قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 بشأن تنظيم إجراءات المالك المستفيد النهائي؛
ث) قرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2023 بشأن الغرامات المتعلقة بعدم الامتثال لإجراءات المالك المستفيد النهائي؛
ج) القرار الوزاري رقم (186) لسنة 2024 بشأن إجراءات التظلم؛
ح) المعيار الصادر عن سلطة مدينة دبي الطبية بشأن إدارة وإنفاذ المخالفات.
خ) سياسة وإجراءات سلطة مدينة دبي الطبية لإدارة المخالفات – التفتيش؛
د) اللائحة التنفيذية لسلطة مدينة دبي الطبية رقم 2 لسنة 2025 – جدول المخالفات المتعلقة بمعايير النظافة والصيانة للعقارات والمناطق العامة.

3-2 لا يجوز الدفع بالجهل أو عدم العلم بالقوانين والقواعد واللوائح المشار إليها أعلاه كذريعة أو مبرر لعدم الالتزام. ويُعد جميع الأطراف الخاضعة للتنظيم على علم حكمي بالتزاماتهم بموجب الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به.

4-2 تُقرأ هذه اللائحة التنفيذية بالاقتران مع مجموعة لوائح سلطة مدينة دبي الطبية الكاملة، التي تُشكّل الإطار التنظيمي لترخيص ومتابعة الأنشطة السريرية والتجارية والتعليمية والبحثية في مدينة دبي الطبية.



وتظل هذه اللوائح سارية كما صدرت، ومع ما قد يطرأ عليها من تعديلات من حين لآخر، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- (أ) اللائحة التنظيمية رقم (1) لسنة 2013؛
- (ب) لائحة أخصائيي الرعاية الصحية رقم (2) لسنة 2013؛
- (ت) لائحة مزاوولي الطب التكميلي والبديل رقم (3) لسنة 2013؛
- (ث) لائحة مشغلي منشآت الرعاية الصحية رقم (4) لسنة 2013؛
- (ج) لائحة التعليم رقم (5) لسنة 2013؛
- (ح) لائحة البحث العلمي رقم (6) لسنة 2013؛
- (خ) لائحة حماية البيانات الصحية رقم (7) لسنة 2013؛
- (د) لائحة الشركات رقم (8) لسنة 2013؛
- (ذ) لائحة ترخيص الخدمات التجارية رقم (9) لسنة 2013.
- (ر) وتظل هذه اللوائح نافذة لتنظيم الأنشطة ذات الصلة داخل مدينة دبي الطبية، إلى أن تُعَدَّل أو تُستبدل أو تُستكمل بأدوات تشريعية لاحقة تصدر عن السلطة وفق صلاحياتها التشريعية والتنظيمية.

المادة (1)

التعريف والتفسيرات

1-1 تحمل الكلمات المكتوبة بأحرف كبيرة أو المختصرة في هذه اللائحة التنفيذية المعاني المبينة قرين كل منها:

النشاط	يُقصد به النشاط التجاري المصرّح بمزاويلته داخل مدينة دبي الطبية.
السلطة	يُقصد بها سلطة مدينة دبي الطبية، بصفتها سلطة حكومية
مدينة دبي الطبية	يُقصد بها مدينة دبي الطبية، منطقة حرة منشأة بموجب القانون رقم (16) لسنة 2024.
سلطة مدينة دبي الطبية.	يُقصد بها سلطة مدينة دبي الطبية.
المفتش	يُقصد به موظف من سلطة مدينة دبي الطبية يُعيّنه وزير العدل بصفته مأمور ضبط قضائي، أو من يفوض من سلطة مدينة دبي الطبية للاضطلاع بمهام التفتيش.
مشغل منشآت الرعاية الصحية	يُقصد به مستشفى أو عيادة أو مختبر أو صيدلية أو أي جهة أخرى تقدم خدمات الرعاية الصحية في مدينة دبي الطبية، وتحمل تصريح تشغيل سريري صادر أصولاً عن سجل الشركات وفقاً لللائحة تنظيم مشغلي منشآت الرعاية الصحية والقواعد والمعايير والسياسات المعمول بها.
أخصائي رعاية صحية	يُقصد به أخصائي الرعاية الصحية المرخص، أو المهني المرخص في مجال الطب التكميلي والبديل، أو مشغل الرعاية الصحية المرخص أو مشغل التعليم المعتمد أو مشغل البحث المعتمد أو الشركة التجارية المرخصة أو حامل تصريح التشغيل غير السريري.
الترخيص	يُقصد به الترخيص الصادر لأي من: مهني صحي، أو مهني في الطب التكميلي والبديل، أو مشغل رعاية صحية، أو مشغل تعليم معتمد، أو مشغل بحث معتمد، أو شركة تجارية مرخصة لدى سلطة مدينة دبي الطبية، أو حامل تصريح تشغيل غير سريري.
لوائح الترخيص	يُقصد بها لوائح ترخيص الخدمات التجارية لمدينة دبي الطبية رقم (9) لسنة 2013.
صاحب الترخيص	يُقصد به مالك شركة مسجلة ومرخصة من قبل سلطة مدينة دبي الطبية.
الإمارات العربية المتحدة.	يُقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة.
العقار	يشمل المرافق أو المباني أو الهياكل أو الأراضي الواقعة ضمن حدود المنطقة الحرة والمملوكة من قبل المستثمرين أو الداخلة ضمن المجمع الرئيسي لمدينة دبي الطبية.
المناطق العامة	يُقصد بها المرافق أو المساحات أو الخدمات المشتركة الواقعة خارج حدود الملكيات الخاصة، والمفتوحة والمتاحة لاستخدام الجمهور.
اللائحة التنفيذية	يُقصد بها هذه اللائحة التنفيذية رقم (3) لسنة 2025.
المالك المستفيد النهائي	يُقصد به الشخص الطبيعي المعرّف في المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023، الذي يمارس السيطرة النهائية على الشخص الاعتباري بشكل مباشر أو غير مباشر.
المسجل	يُقصد به الجهة المختصة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 وقرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2023 بإنفاذ الامتثال لإجراءات المالك المستفيد النهائي.
المخالفة	يُقصد بها أي فعل أو امتناع أو تقصير من قبل منشأة في مدينة دبي الطبية يُشكّل خرقاً للقوانين أو القواعد أو التعليمات التنظيمية المعمول بها.

2-1 يسري العمل بهذه اللائحة التنفيذية اعتبارًا من تاريخ صدوره.

3-1 حيثما تفرض هذه اللائحة التنفيذية التزامًا أو واجبًا على صاحب الترخيص، يُخوّل صاحب الترخيص الاضطلاع بأي إجراء للوفاء بذلك الالتزام أو الواجب، ما لم يُنص على خلاف ذلك. ويجوز أن تُنفذ هذه الالتزامات أو الواجبات أو الإجراءات من قبل المديرين أو الملاك أو المشغلين.

4-1 تُفسّر الإشارات الواردة في هذه اللائحة التنفيذية إلى المدد الزمنية وفقًا للتقويم الميلادي. وتشمل هذه المدد جميع أيام التقويم، باستثناء ما يلي:

- أ) إذا صادف اليوم الأخير من المدة يوم السبت أو الأحد، تُمدد المدة لتنتهي في يوم الاثنين التالي.
- ب) إذا صادف اليوم الأخير من المدة عطلة رسمية في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في إمارة دبي، تُمدد المدة لتنتهي في يوم العمل التالي.

5-1 ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يشمل أي ذكر لـ "شخص" في هذه اللائحة التنفيذية الإشارة إلى شخص طبيعي أو كيان اعتباري أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو جمعية أو شراكة، وكذلك الممثلين القانونيين أو الشخصيين والخلفاء القانونيين والمتنازل لهم قانونيًا لأي من هؤلاء الأشخاص.

6-1 في حال وجود أي تعارض أو تناقض بين أحكام هذه اللائحة التنفيذية وأي قانون أو لائحة أو توجيه آخر سار، سواء صدر عن السلطة أو أي جهة مختصة أخرى، فإن التفسير الذي تحدده السلطة، بما يتوافق مع التشريعات الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتشريعات إمارة دبي المعمول بها، هو المرجع ويُلزم جميع أصحاب التراخيص.

7-1 أي كلمة أو كلمات مُستخدمة في هذه اللائحة التنفيذية ولم تُعرّف في قسم التعاريف، يُفهم لها المعنى المنصوص عليه في القوانين أو اللوائح المعمول بها ذات الصلة.

المادة (2)

التزامات الامتثال

2-1 الالتزام العام بالامتثال

يتعين على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الملاك والمقاولون وأصحاب التراخيص والمشغلون، المقيمين أو العاملين أو الذين يمارسون أنشطة داخل حدود مدينة دبي الطبية، الالتزام الكامل بجميع القوانين واللوائح والتوجيهات والسياسات المعمول بها والصادرة عن سلطة مدينة دبي الطبية، بصيغتها المعدلة من حين لآخر.

2-2 عدم أهمية الإخطار الفردي

ينطبق هذا الالتزام العام بالامتثال بغض النظر عما إذا كان الفرد أو الكيان قد تلقى إخطارًا صريحًا أو نشرًا للنصوص المعمول بها. ولا يُعدّ عدم المعرفة أو الوعي أو عدم تلقي إخطار فردي بالالتزامات المعمول بها مبررًا أو دفاعًا صحيحًا لعدم الامتثال.

2-3 الالتزام الخاص بلوائح المالك المستفيد النهائي

على وجه الخصوص، يجب على جميع المنشآت داخل مدينة دبي الطبية الالتزام بلوائح المالك المستفيد النهائي وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 وقرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2023، والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر الالتزامات التالية:

- أ) إنشاء سجل للمالكيين المستفيدين النهائيين خلال 60 يومًا من تاريخ التأسيس، وضمان تحديثه خلال 15 يومًا من أي تغيير.
- ب) الحفاظ على سجل دقيق للشركاء أو المساهمين وضمان اكتمال البيانات.
- ت) تعيين شخص مفوض محلي لتقديم بيانات المالك المستفيد النهائي بالكامل إلى السجل عند الطلب.
- ث) الإفصاح عن إصدار أسهم جديدة أو تغييرات في الملكية خلال 15 يومًا.
- ج) تقديم سجلات المالك المستفيد النهائي وسجلات الشركاء / المساهمين إلى السجل وحماية هذه السجلات من التلف.
- ح) تحديث جميع التغييرات ضمن المدة القانونية المقررة.
- خ) الإفصاح عن الهياكل المعقدة أو عضويات مجلس إدارة بالنيابة إذا كان ذلك معمولًا به.

المادة (3)

التفتيش

3-1 حق سلطة مدينة دبي الطبية في الوصول والفحص

تشتري سلطة مدينة دبي الطبية إجراء تفتيش على الممتلكات داخل مدينة دبي الطبية من وقت لآخر لضمان الالتزام بقواعد ولوائح وإرشادات ومتطلبات مدينة دبي الطبية والقوانين الاتحادية ذات الصلة. تحتفظ سلطة مدينة دبي الطبية بالحق في دخول الممتلكات في أي وقت دون إخطار مسبق.

3-2 تدابير التنفيذ في حال المخالفات الجسيمة أو المتكررة

في حالة وجود مخالفات جسيمة أو تكرار للحوادث التي قد تعرض الأشخاص للخطر أو الضرر، يجوز للسلطة أن تأمر بإغلاق الممتلكات و/أو تعليق أو إلغاء الترخيص بالكامل، كما يجب وقف جميع الأعمال أو العمليات المرتبطة بهذا الخطر فوراً إلى أن يجري استكمال الإجراء التصحيحي من جانب الأطراف المعنية.

المادة (4)

المخالفات

1-4 المسؤولية العامة عن عدم الامتثال

تكون جميع الكيانات أو الأشخاص (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المالكين، والمقاولين، والمُشغلين) المقيمين أو العاملين أو المزاولين لأنشطتهم داخل مدينة دبي الطبية بالمخالفة لقواعد ولوائح مدينة دبي الطبية، مرتكبين لمخالفة، وإذا لم يجري معالجتها بما يرضي السلطة المختصة، فإن ذلك يعرّض هذه الكيانات أو الأشخاص للعقوبات المنصوص عليها في هذا القسم، أو لأي عقوبات أخرى تراها السلطة ضرورية من وقت لآخر.

2-4 العقوبات على المخالفات المتكررة

تؤدي المخالفات المتكررة إلى فرض غرامات إضافية أو تجميد الخدمات المقدمة لصاحب الترخيص وفقاً لما تراه السلطة مناسباً.

3-4 الإبلاغ الإلزامي عن الحوادث

ينبغي الإبلاغ عن جميع الحوادث أو الإصابات التي تقع في مقر صاحب الترخيص وتستدعي تقديم رعاية طبية لشخص ما، إلى السلطة المختصة خلال 24 ساعة من تاريخ وقوع الحادث.

4-4 تنفيذ تعليمات المحاكم

تلتزم السلطة بتنفيذ التعليمات الصادرة عن محاكم دبي والمتعلقة بالموظفين المكفولين.

5-4 المخالفات المتعلقة بالتأشيرات

يجري التعامل مع المخالفات المتعلقة بالتأشيرات وفقاً لسياسة التأشيرات الخاصة بسلطة مدينة دبي الطبية.

6-4 الإدراج في القوائم السوداء أو الحظر وفقاً لتقدير السلطة

يجري إدراج الموظف المكفول في القوائم السوداء أو منعه أو تعليق دخوله إلى مدينة دبي الطبية أو دولة الإمارات العربية المتحدة بناءً على التقدير المطلق للسلطة.

7-4 العقوبات الصادرة عن سلطات أخرى

قد تخضع بعض المخالفات لعقوبات إضافية تفرضها سلطات مختصة أخرى وفقاً للقوانين المعمول بها.

الملحق 1
جدول المخالفات - عام

م	المخالفات	قابلية التطبيق	الإنذار الأول	الغرامة الأولى (بالدرهم الإماراتي)	الغرامة الثانية (بالدرهم الإماراتي)
1	عرض المنتجات للبيع عن طريق التجول في الطرقات دون تصريح	صاحب الترخيص	لا ينطبق	500	لا ينطبق
2	عرض البضائع أو تقديم الخدمات خارج المنشأة	صاحب الترخيص	لا ينطبق	1,000	لا ينطبق
3	وجود رجال في صالونات النساء أو نوادي اللياقة البدنية الخاصة بالنساء، والعكس بالعكس.	صاحب الترخيص	لا ينطبق	5,000	لا ينطبق
4	تنظيم مؤتمرات أو معارض داخل مركز دبي الطبي دون الحصول على موافقة مسبقة.	صاحب الترخيص	لا ينطبق	5,000	لا ينطبق
5	إنشاء خيام تجارية دون تصريح.	صاحب الترخيص	لا ينطبق	15,000	لا ينطبق
6	تركيب أجهزة الصراف الآلي خارج البنك أو وضع آلات البيع دون تصريح.	صاحب الترخيص	لا ينطبق	3,000	لا ينطبق
7	تشغيل المطاعم أو المقاهي أو الكافيتيريا أو أي منشأة غذائية أخرى خلال فترة الصيام في رمضان دون تصريح.	صاحب الترخيص	لا ينطبق	10,000	لا ينطبق
8	تظليل واجهة المحل بنسبة تتجاوز 50% دون إذن.	صاحب الترخيص	لا ينطبق	250	لا ينطبق
9	تخزين البضائع داخل المكاتب.	صاحب الترخيص	لا ينطبق	1,000	لا ينطبق
10	وضع الأكشاك أو الطاولات أو الخزائن لأغراض تجارية دون إذن.	صاحب الترخيص	لا ينطبق	2,000	لا ينطبق
11	ممارسة نشاط تجاري مرخص خارج المنشأة المسجلة.	صاحب الترخيص	لا ينطبق	2,500	لا ينطبق
12	تركيب ماكينات الحظ أو غيرها من ألعاب المقامرة.	صاحب الترخيص	لا ينطبق	3,000	لا ينطبق
13	تنظيم أو عقد مؤتمر/معرض دون تصريح.	صاحب الترخيص	لا ينطبق	5,000	لا ينطبق
14	بيع تذاكر الحملات الترويجية دون تصريح.	صاحب الترخيص	لا ينطبق	5,000	لا ينطبق
15	قيام منشآت غير سريرية بإجراء تجارب سريرية أو نشاط بحثي دون تصريح ساري من سلطة مدينة دبي الطبية.	صاحب الترخيص	لا ينطبق	5,000	لا ينطبق
16	تأخر تقديم التقرير السنوي للتقدم البحثي لمدة 30 يومًا من تاريخ الاستحقاق	صاحب الترخيص	لا ينطبق	2,000	لا ينطبق

الملحق 2

جدول المخالفات المتعلقة بالرخصة التجارية

م	المخالفات	قابلية التطبيق	الإنذار الأول	الغرامة الأولى (بالدرهم الإماراتي)	الغرامة الثانية (بالدرهم الإماراتي)
1	عرض منتجات للبيع عن طريق المناداة على الطرقات دون تصريح	صاحب الترخيص	لا ينطبق	500	لا ينطبق
2	عرض بضائع أو تقديم خدمات خارج المنشأة	صاحب الترخيص	إخطار	1,000	لا ينطبق
3	تواجد الرجال في صالونات التجميل النسائية و/أو الأندية الرياضية النسائية والعكس صحيح	صاحب الترخيص	لا ينطبق	5,000	لا ينطبق
4	تنظيم مؤتمرات أو معارض داخل مدينة دبي الطبية دون موافقة.	صاحب الترخيص	لا ينطبق	5,000	لا ينطبق
5	إقامة خيام تجارية بدون تصريح	صاحب الترخيص	لا ينطبق	15,000	لا ينطبق
6	أجهزة الصراف الآلي الموضوعة خارج البنك أو آلات البيع دون تصريح	صاحب الترخيص	لا ينطبق	3,000	لا ينطبق
7	تشغيل مطاعم، أو مقهى، أو مقصف، أو أي منشأة غذائية أخرى خلال فترة الصيام في شهر رمضان دون تصريح	صاحب الترخيص	لا ينطبق	10,000	لا ينطبق
8	تظليل واجهة المتجر بأكثر من 50% دون تصريح	صاحب الترخيص	لا ينطبق	250	لا ينطبق
9	تخزين بضائع داخل المكاتب	صاحب الترخيص	لا ينطبق	1,000	لا ينطبق
10	وضع أكشاك/طاولات/خزائن لأغراض تجارية دون تصريح	صاحب الترخيص	لا ينطبق	2,000	لا ينطبق
11	ممارسة نشاط تجاري مرخص خارج المنشأة المسجلة	صاحب الترخيص	لا ينطبق	2,500	لا ينطبق
12	تركيب ماكينات القمار وغيرها من أجهزة ألعاب الحظ	صاحب الترخيص	لا ينطبق	3,000	لا ينطبق
13	تنظيم وعقد (مؤتمر/معرض) دون تصريح	صاحب الترخيص	لا ينطبق	5,000	لا ينطبق
14	بيع تذاكر حملات ترويجية دون تصريح	صاحب الترخيص	لا ينطبق	5,000	لا ينطبق
15	منشآت غير طبية تُجرى تجارب سريرية أو أنشطة بحثية دون تصريح سارٍ من سلطة مدينة دبي الطبية	صاحب الترخيص	لا ينطبق	5,000	لا ينطبق
16	تأخير تقديم التقرير المرحلي السنوي للبحث (30 يومًا من تاريخ استحقاق التقرير المرحلي السنوي)	صاحب الترخيص	لا ينطبق	2,000	لا ينطبق

الملحق 3

جدول المخالفات المتعلقة بالمرافق السريرية وأخصائي الرعاية الصحية في مدينة دبي الطبية

م	المخالفات	قابلية التطبيق	الإنذار الأول	الغرامة الأولى (بالدرهم الإماراتي)	الغرامة الثانية (بالدرهم الإماراتي)
1	عدم عرض وثيقة حقوق ومسؤوليات المريض بشكل واضح في المرفق.	مؤسسة الرعاية الصحية	إخطار	1,000	2,000
2	عدم عرض نسخة من تصريح تشغيل المرفق بشكل بارز.	مؤسسة الرعاية الصحية	إخطار	1,000	2,000
3	عدم قيام مشغل الرعاية الصحية بتعيين مدير سريري /طبي مؤهل بشكل مناسب في حال شغور المنصب لأكثر من شهرين.	مؤسسة الرعاية الصحية	إخطار	2,000	5,000
4	عدم إخطار سلطة مدينة دبي الطبية قبل الإغلاق المؤقت للمرفق.	مؤسسة الرعاية الصحية	لا ينطبق	5,000	لا ينطبق
5	عدم إخطار سلطة مدينة دبي الطبية قبل إيقاف أي تخصص /خدمة سريرية.	مؤسسة الرعاية الصحية	إخطار	1000	2,000
6	توفير إقامة ليلية غير مصرح بها للمرضى في مرفق المرضى الخارجيين.	مؤسسة الرعاية الصحية	لا ينطبق	5,000	10,000
7	عدم الامتثال للوائح حماية البيانات الصحية لمدينة دبي الطبية.	مؤسسة الرعاية الصحية / أخصائي الرعاية الصحية	لا ينطبق	5,000	لا ينطبق
8	عدم الامتثال لمتطلبات سياسة الإعلان الخاصة بسلطة مدينة دبي الطبية.	مؤسسة الرعاية الصحية / أخصائي الرعاية الصحية	لا ينطبق	2,000	4,000
9	تزوير المعلومات المتعلقة بتصريح التشغيل السريري /رخصة أخصائي الرعاية الصحية.	مؤسسة الرعاية الصحية / أخصائي الرعاية الصحية	لا ينطبق	10,000	20,000
10	عدم الامتثال لسياسة العمل الإضافي لأخصائي الرعاية الصحية.	مؤسسة الرعاية الصحية / أخصائي الرعاية الصحية	لا ينطبق	2,000	4,000
11	السماح للطبيب /طبيب الطب التكميلي والبديل /طبيب الأسنان بممارسة المهنة دون ترخيص صادر عن سلطة مدينة دبي الطبية / هيئة الصحة بدبي.	مؤسسة الرعاية الصحية	لا ينطبق	15,000	30,000
12	السماح لأخصائي التمريض أو أخصائي الرعاية الصحية المساعدين بممارسة المهنة دون ترخيص صادر عن سلطة مدينة دبي الطبية / هيئة الصحة بدبي.	مؤسسة الرعاية الصحية	لا ينطبق	5,000	10,000

م	المخالفات	قابلية التطبيق	الإنذار الأول	الغرامة الأولى (بالدرهم الإماراتي)	الغرامة الثانية (بالدرهم الإماراتي)
13	السماح لأخصائي الرعاية الصحية بممارسة المهنة برخصة منتهية الصلاحية / غير نشطة.	مؤسسة الرعاية الصحية	لا ينطبق	2,000	4,000
14	*رسوم التجديد المتأخرة لرخصة أخصائي الرعاية الصحية شهرياً، بحد أقصى ستة أشهر (جميع الفئات).	أخصائي الرعاية الصحية	لا ينطبق	500	لا ينطبق
15	يقدم الطبيب / طبيب الطب التكميلي والبديل / طبيب الأسنان خدمة (خدمات) لا تدرج ضمن تخصص ترخيصه أو نطاق ممارسته.	مؤسسة الرعاية الصحية / أخصائي الرعاية الصحية	لا ينطبق	15,000	30,000
16	عدم الامتثال لمعايير الصيدلة الخاصة بسلطة مدينة دبي الطبية	مؤسسة الرعاية الصحية	لا ينطبق	5,000	10,000
17	الترويج للأدوية أو المنتجات الطبية داخل مرفق سريري	مؤسسة الرعاية الصحية	لا ينطبق	2,000	4,000
18	التخزين غير المصرح به للأدوية المخدرة في المرفق دون الحصول على موافقة من سلطة مدينة دبي الطبية ووزارة الصحة ووقاية المجتمع.	مؤسسة الرعاية الصحية	لا ينطبق	20,000	40,000
19	عدم الالتزام بالقرارات الصادرة عن سلطة مدينة دبي الطبية.	مؤسسة الرعاية الصحية / أخصائي الرعاية الصحية	لا ينطبق	5,000	10,000
20	إجراء الأبحاث / التجارب السريرية دون الحصول على تصريح بحث سار.	مؤسسة الرعاية الصحية	لا ينطبق	5,000	10,000
21	إجراء نشاط تعليمي دون الحصول على تصريح تعليمي سار.	مؤسسة الرعاية الصحية	لا ينطبق	5,000	10,000
22	إجراء دورات تدريبية و/أو تدريب عملي على البشر / المتطوعين قبل الحصول على الموافقة / الاعتماد من سلطة مدينة دبي الطبية / هيئة الصحة بدبي / هيئة المعرفة والتنمية البشرية بدبي.	مؤسسة الرعاية الصحية	لا ينطبق	2,000	4,000
23	السماح للمتدربين بالمشاركة في برنامج دون الحصول على ترخيص سار.	مؤسسة الرعاية الصحية	لا ينطبق	2,000	4,000
24	عدم إخطار سلطة مدينة دبي الطبية بحدوث حدث جسيم ضمن الإطار الزمني المطلوب.	مؤسسة الرعاية الصحية	لا ينطبق	2,000	4,000
25	استخدام معدات طبية غير مسجلة / غير معتمدة من إدارة الغذاء والدواء الأمريكية أو اللجنة الكهروتقنية الدولية أو علامة المطابقة الأوروبية.	مؤسسة الرعاية الصحية	لا ينطبق	5,000	لا ينطبق

• أنشأه النظام

الملحق 4

جدول المخالفات المتعلقة بالتأشيرات

م	المخالفات	قابلية التطبيق	الإنذار الأول	الغرامة الأولى (بالدرهم الإماراتي)	الغرامة الثانية (بالدرهم الإماراتي)
1	توظيف موظفين بشكل غير قانوني من أصحاب الترخيص الآخرين (عن كل موظف)	صاحب الترخيص	لا ينطبق	5,000	لا ينطبق
2	توظيف أشخاص بشكل غير قانوني غير مكفولين أو معتمدين من سلطة مدينة دبي الطبية	صاحب الترخيص	لا ينطبق	50,000	لا ينطبق
3	توفير موظفين مكفولين للعمل لدى الغير بدون موافقة	صاحب الترخيص	لا ينطبق	5,000	لا ينطبق
4	عدم تقديم إقرار تغيب عن العمل في حال تجاوز الغياب (داخل الدولة) 14 يومًا متصلاً	صاحب الترخيص	لا ينطبق	1,000	لا ينطبق

الملحق 5

مخالفات المالك النهائي المستفيد - قرار مجلس الوزراء رقم 132 لسنة 2023

م	المخالفات	المرجع القانوني	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية (بالدرهم الإماراتي)	المخالفة الثالثة (بالدرهم الإماراتي)
1	عدم تسجيل بيانات المستفيد الفعلي بشكل صحيح	المادة رقم (6) و (7)	إخطار خطي (15 يومًا)	+ 20,000 إخطار (15 يومًا)	40,000 + إخطار
2	عدم إدراج البيانات المنصوص عليها في البند رقم (2) من المادة رقم (8) في سجل المستفيد الفعلي	المادة رقم (8)	إخطار خطي (15 يومًا)	+ 20,000 إخطار (15 يومًا)	40,000 + إخطار
3	عدم إنشاء أو الاحتفاظ بسجل المستفيد الفعلي	المادة رقم (1/8)	إخطار خطي (30 يومًا)	+ 50,000 إخطار (30 يومًا)	100,000 + إخطار
4	عدم تحديث سجل المستفيد الفعلي	المادة رقم (1/8)	إخطار خطي (15 يومًا)	+ 15,000 إخطار (15 يومًا)	30,000 + إخطار



م	المخالفات	المرجع القانوني	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية (بالدرهم الإماراتي)	المخالفة الثالثة (بالدرهم الإماراتي)
5	عدم تقديم بيانات المدير أو ممثل مجلس الإدارة وفقًا لما يقتضيه القانون	المادة رقم (10)	إخطار خطي (30 يومًا)	+ 40,000 إخطار (15 يومًا)	80,000 + إخطار
6	عدم إنشاء سجل الشركاء أو المساهمين	المادة رقم (10)	-	+ 50,000 إخطار (30 يومًا)	100,000 + إخطار
7	تحديث سجل الشركاء / المساهمين خلال 15 يومًا من ير أو العلم به	المادة رقم (10)	إخطار خطي (30 يومًا)	+ 15,000 إخطار (15 يومًا)	30,000 + إخطار
8	عدم الاحتفاظ ببيانات كل شريك / مساهم أو إدراجها وفقًا للبند رقم (1) من المادة رقم (10)	المادة رقم (10)	إخطار خطي (30 يومًا)	+ 30,000 إخطار (15 يومًا)	60,000 + إخطار
9	عدم تقديم أو حفظ سجلات المالك النهائي المستفيد/ المساهمين إلى المسجل	المادة رقم (1/11)	إخطار خطي (30 يومًا)	+ 15,000 إخطار (15 يومًا)	30,000 + إخطار
10	عدم تقديم البيانات الإضافية المطلوبة من المسجل خلال 14 يومًا	المادة رقم (2/11)	إخطار خطي (30 يومًا)	+ 15,000 إخطار (15 يومًا)	30,000 + إخطار
11	عدم الإفصاح عن فئات المستفيدين الفعليين في الهياكل المعقدة	المادة رقم (15)	إخطار خطي (30 يومًا)	+ 50,000 إخطار (30 يومًا)	100,000 + إخطار
12	عدم تقديم اسم الشخص الاعتباري المقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة والمخوّل بالإفصاح عن بيانات المالك النهائي المستفيد	المادة رقم (4/11)	إخطار خطي (30 يومًا)	+ 10,000 إخطار (15 يومًا)	20,000 + إخطار
13	عدم الإفصاح عن الأسماء عند إصدار الأسهم أو الحصص للإدارة أو للأفراد	المادة رقم (6/11)	إخطار خطي (30 يومًا)	+ 15,000 إخطار (15 يومًا)	30,000 + إخطار
14	عدم تسليم سجلات المالك النهائي المستفيد والمساهمين إلى المصفي خلال 30 يومًا من تاريخ التعيين	المادة رقم (7/11)	إخطار خطي (30 يومًا)	+ 5,000 إخطار (15 يومًا)	10,000 + إخطار
15	إخفاق المصفي في الاحتفاظ بالسجلات والبيانات لمدة خمس سنوات من تاريخ الحل أو الإلغاء	المادة رقم (8/11)	-	100,000	-